اذا ظن فطره باكله ناسيا فجامع عمدا فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه
والفرق ان ظن الصايم فطره بالاكل ناسيا لا يبيح له الفطر بل يجب عليه الامساك
فاذا خالف حكم بافطاره بخلاف الصلاة فان السلام فيها يبيح له الكلام
فاذا تكلم لم يقدح في بطلان صلاته ولو سكت يسيرا في اثنايها اي
الصلاة ولو في الركن القصير لا تبطل مطلقا سوا كان لغرض ام لا لعدم
اليه غالبا وكذا لو سكت كثيرا اي طويلا في ركن طويل عمدا ولو بلا غرض لم تبطل في الاصح
لان السكوت لا يخل بهيئة الصلاة وخرج بقيد الركن الطويل القصير فيبطل عمده
وبقيد نفي الغرض ما لو كان لغرض كان نسي شيا فسكت ليتذكره فلا تبطل فان سكت
اي طويلا ناسيا في ركن طويل وقلنا عمده مبطل وهو راي مرجوح لم يضر قطعا
مراده الطريقة القاطعة لا نفي الخلاف المذهبي ويقابلها طريقة حاكية لوجهين
جملة مبطلاتها اي الصلاة ثلاثون حذف التمييز للعلم به احدها
خروج الريح ولو نادرا من قبل وهذا مندرج فيما بعده وثانيها الحدث باحد
اسبابه المارة في موضعه عمدا كان او سهوا ولو مع سبقه قبل نطقه بالميم
من عليكم من التسليم الاولى لا بعدها وقبل الثانية فلا تبطل لان عروض المفسد
بعد التحلل من العبادة لا يوثر اذ هي من توابعها لا منها وثالثها مدافعة الريح
وهو الحافز بالزاي ورابعها مدافعة البول وهو الحاقن وخامسها مدافعة الغايط
وهو الحاقب بالموحدة وكذا مدافعتهما معا وهو الحاقم بالميم اذا كان بحيث يعلم من
نفسه بعد الدخول فيها انه لا يقدر على مسكه اي الريح فما بعده حتى يفرغ
من صلاته ووقع ما علمه فتبطل صلاته لا محالة فان قطع بذلك حال احرامه
اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها فان كان مترددا انعقدت ثم اذا عرض
الحدث يجزم بالبطلان لتقصيره فان قدر اي على امساكه ولو مع ذهاب
خشوعه كره اذا اتسع الوقت ولم تبطل فان ضاق الوقت صلى وجوبا لحرمة
الوقت وسادسها وقوع نجاسة غير معفو عنها رطبة او يابسة بجوهرها
صفة لنجاسة على بدنه او ثوبه وعلم بها من غير ازالتها اي بسرعة
بنفض اليابسة او غسل الرطبة او نزع الثوب فان لم يعلم بها الا بعد الفراغ

من الصلاة

من الصلاة فالحكم فيه ما مر من شروطها وسابعها انكشاف بعض العورة
بلا عذر ولم يسترها في الحال فان كان عذرا بان كشف الريح ثوبه في الحال لم تبطل
وثامنها ترك استقبال القبلة ولو بتحويل بعض صدره عنها من غير عذر
وذلك حيث يشترط الاستقبال كما مر فان لم يشترط كمن لا يجد من يوجهه
اليها صلى على حاله واعاد وتاسعها الضحك وعاشرها البكا ولو من خشية
تعالى وحادي عشرها النفخ بانف او فم وثاني عشرها الانين ولو من شدة مرض
وثالث عشرها كلام البشر ولو لمصلحة الصلاة ان كان بحرفين في كل من الضحك
فما بعده ولو مهملا وغير مفهم او حرف مفهم نحو ق امر بالوقاية وف امر بالوفا
وع امر بالوعي لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطا بحذف ها السكت وحكم التنحنح
لا لغلبة كذلك نعم يستثنى من كلام البشر ما لو تلفظ بنذر وخلا عن خطاب وتعليق
لانه مناجاة فلا تبطل به او دعى النبي صلى الله عليه وسلم في عصره غيره فاجابه
قولا او فعلا فلا تبطل به ولا يلحق به في ذلك غيره وشمل كلامه ما لو تعين الكلام طريقا
لانذار مشرف على هلاك فيجب وتبطل به على الراجح او خاطب ما لا يعقل او ميتا
او اجاب احد ابويه فتبطل ولا تجب الاجابة ومحل بطلانها بالكلام
حيث كان عامدا عالما فلا بطلان بيسير كلام جاهلا او ناسيا وتبطل بكثيره
ورابع عشرها العمل الكثير عرفا ولو سهوا كثلاث خطوات او ضربات
متواليات بخلاف القليل كضربتين او خطوتين او ثلاث غير متواليات
فلا تبطل به ما لم يكن بقصد اللعب او بقصد الكثير المبطل وشرع في بعضه
وخامس عشرها وثبة اي طفرة بالمهملة فاحشة لمنافاتها هيئة الصلاة
عمدا كانت هي والعمل الكثير او سهوا لان فعل السهو كعمده لقطعه نظم الصلاة
الا الاعمال الكثيرة في صلاة شدة الخوف كالضربات والطعنات المتوالية
لحاجة القتال فلا تبطل وسادس عشرها قهقهة في الضحك بلا غلبة فان
غلبه ذلك ولو قليلا لم تبطل او كثيرا ابطلت وسابع عشرها فعل شي من اركان
الصلاة ولو قوليا كالفاتحة مع الشك في النية او في الاتيان بكمالها
او في ترك بعض شروطها او تذكر المشكوك فيه قبل اتيانه بمكن بعد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)